

دورة دولة: تونس
تاريخ الدورة: من 26 وحتى 28 أيار / مايو (الدورة السابعة والثمانين)

السياق
نظراً لوباء كوفيد-19 (كورونا) والقيود المفروضة على الاجتماعات الشخصية والسفر، قررت لجنة حقوق الطفل إجراء المراجعات والاستعراضات عبر الإنترنت خلال دورتها السابعة والثمانين.

معلومات مرجعية

[بيان صحفي صادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان](#)
[البث الشبكي: الجزء الأول، الجزء الثاني، الجزء الثالث](#)
[ملف صوتي](#)

إعداد التقارير

منهجية إعداد التقارير والابلاغ

الإجراء الموحد لتقديم التقارير

إجراء مبسط لتقديم التقارير

ملاحظات ختامية بتدابير عاجلة

تقرير الدولة

الوثيقة الأساسية الموحدة	
وثيقة محدثة	30 نيسان/أبريل 2018
الملحق الأول، الملحق الثاني	27 أيار/مايو 2018

لجنة حقوق الطفل	
6 - 4	عدد التقارير
28 آب / أغسطس 2017	تاريخ الاستحقاق
30 نيسان / أبريل 2018	تاريخ التقديم

الردود المكتوبة المقدمة	
12 آذار / مارس 2020	تاريخ التقديم
29 تشرين الثاني / نوفمبر 2019	تاريخ الاستحقاق

التقارير البديلة والمعلومات الإضافية

<p>المنظمات الغير حكومية</p>	<ul style="list-style-type: none"> • دعاة حقوق الإنسان، التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، الائتلاف التونسي لإلغاء عقوبة الإعدام • الجمعية التونسية لحقوق الطفل / الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - تونس و الشبكة الدولية القضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية – الشبكة الدولية إيكبات (ECPAT) • هيومن رايتس ووتش • المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية • جمعية اليافع واليافة ADO PLUS • مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الانسان • الكونغرس العالمي الأمازيغي • StopIGM.org / Zwischengeschlecht.org • الفريق الدولي لحقوق الأقليات، شبكة نقاط مناهضة التمييز • منظمة قضاء الاحداث الدولية - المكسيك • منظمة GLOBAL DETENTION PROJECT • المجموعة الدولية لحقوق الأقليات، نقاط ضد التمييز • مؤسسة NNID
------------------------------	--

تعليقات إضافية:

وفد الدولة

أعضاء فرقة العمل التابعة للجنة

الاسم واللقب	البلد
براجي غودبراندسون	آيسلندا
عيساتو آسانني صيديقو	النيجر
لويس إرنستو بيدريرا رابينا	الأوروغواي
ميككو أوتاني	اليابان

وصف الحوار

أولاً.

طابع الحوار:

على الرغم من بعض المشكلات ذات الطابع التقني التي وقعت بسبب الإعدادات عبر الإنترنت، فإن الحوار بين وفد تونس واللجنة سار على ما يرام.

ثانياً.

التقييم العام الذي أجرته اللجنة:

هنأت اللجنة تونس على كونها أول بلد غير أوروبي يوقع على اتفاقية لانزاروتي لمجلس أوروبا بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال، وباعتبارها أول بلد في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا يصادق على البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراءات التبلاغات. ومنذ الثورة في عام 2011، تقوم تونس بإصلاح جميع النظم وبذلت جهوداً حقيقية لإدماج حقوق الإنسان وحقوق الطفل في التشريعات وتعزيز التنفيذ العملي. وهنأت لجنة حقوق الطفل CRC الحكومة على هذه الإجراءات العظيمة ولكنها أعربت أيضاً عن افتقارها الحقيقي إلى الموارد التي تعوق الأعمال الفعال والمتكافئ لهذه الحقوق في جميع أنحاء البلاد. ورحبت اللجنة بالمبادرة التي تم اتخاذها لمنع جميع أشكال العقاب البدني وتشجيع الأبوة والأمومة الإيجابية. كما أثنت اللجنة على تونس لاتباعها توصية اللجنة المعتمدة في عام 2010 بشأن الأطفال المعوقين وكيفية إدماجهم في المجتمع. بيد أن اللجنة كانت قد أعربت أيضاً عن قلقها إزاء قانون الإرهاب وحرية تكوين الجمعيات، والأطفال الذين يطلبون اللجوء، والتمييز الذي يواجهه الأطفال الضعفاء في البلد.

ثالثاً.

القضايا الرئيسية التي نوقشت:

- **عدم التمييز:** حتى وإن كان الدستور قد أرسى مبدأ عدم التمييز، فقد لاحظت اللجنة أن التمييز يقع فعلياً بالنسبة لبعض الأطفال مثل أطفال الأمازيغ أو الأطفال المولودين خارج إطار الزواج أو أطفال الأقليات الدينية أو الأطفال المعوقين. ولهذا السبب، سألت اللجنة عما إذا كانت تونس ستسن تشريعاً شاملاً لتطبيق مبادئ الدستور تطبيقاً فعالاً. وأوضح ممثل وزارة العدل أن تونس وضعت قانوناً أساسياً في عام 2018 يحظر أي شكل من أشكال التمييز، وأنشأت لجنة وطنية لحقوق الإنسان ولجنة متخصصة في حقوق الطفل سيتم إضفاء الطابع المؤسسي عليها قريباً، وستكون هذه الحالات الأولى من نوعها في شمال أفريقيا. وتم اطلاعنا أيضاً أن تونس لديها قوانين بشأن حظر التعذيب والعنف ضد المرأة وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، وما إلى ذلك. ونفذت أيضاً استراتيجية وقائية شاملة للتوعية بالتمييز، وذلك من خلال البرامج التعليمية وعبر وسائل الإعلام. وفيما يتعلق بالأطفال الأمازيغ، تدرك الدولة هذه المشكلة وتعمل حالياً على وضع برنامج لمنع التمييز واعتماد اللغة الأمازيغية بشكل رسمي في المقررات الدراسية.
- **العقاب البدني:** إن تونس هي الأولى في منطقتها التي أدرجت حظر العقاب البدني في تشريعاتها، بما في ذلك تجريم الآباء والأمهات. ومع ذلك، وفيما يتعلق بتقرير نشرته منظمة 'هيومن رايتس ووتش'، فإن 90 في المائة من الأطفال لا يزالون يتعرضون إلى عقوبة بدنية مرة واحدة على الأقل في الشهر، ولذلك فعلى الرغم من التشريع الجديد، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء ما يجري عمله لتوعية السكان بشأن هذه المسألة من أجل تنفيذ التشريع على أرض الواقع. واعترفت الحكومة بأن العقوبة البدنية لا تزال جزءاً من الثقافة التونسية وأن القضاء على هذه الممارسة سيستغرق وقتاً طويلاً. وتنظم حملات في المدرسة، ولكن الهدف هو الوصول إلى البيئة الأسرية وإيجاد تنسيق بين المدارس والأسر ومع الأطفال أنفسهم. وقد أصرت اللجنة على أن تونس بحاجة إلى استراتيجية بشأن تربية الأطفال على نحو إيجابي. وردت تونس على ذلك قائلة إن البلد يعمل بالفعل على تشجيع الأبوة والأمومة الإيجابية من خلال البرامج التلفزيونية الوطنية، وكذلك من خلال إثبات تدريب الأبوة والأمومة على برامج تدريب الأقران (من شخص لشخص). وسيتم أيضاً تمديد إجازة الأبوة من أجل تعزيز الأبوة المشتركة.
- **الأطفال المخالفين للقانون:** هناك نظام قضائي خاص بالأطفال يتسم بمبدأ إعادة إدماج الأطفال الجناة وإعادة تأهيلهم، ويجري بذل كل جهد لتجنب الاحتجاز. ويحاكم الطفل أمام قاض متخصص يلتمس رأي الخبراء على جميع مستويات المحاكمة. غير أنه يمكن في حالات استثنائية حرمان الأطفال من الحرية. وشكرت اللجنة الوفد على الإجابات المقدمة وطلبت مزيداً من المعلومات عن سن المسؤولية وكذلك عن الاحتجاز قبل المحاكمة. وتكفل تونس مواعمة القوانين مع التزاماتها الدولية وتوفير بدائل للاحتجاز مثل برامج الوساطة وإعادة التأهيل. وقد بقيت المسؤولية الجنائية محددة بسن 13 سنة لفترة طويلة، وهو يتزايد الآن تدريجياً مع تزايد عدد الأطفال الأكبر سناً - إذ يعتبر الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و 15 سنة مسؤولين جزئياً عن الجرائم، على سبيل المثال. وستتطلب زيادة سن المسؤولية مزيداً من الدراسة.
- **الوصول إلى العدالة:** وقد رحبت اللجنة بتصديق تونس على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات OPIC وهنأت البلد لكونه أول بلد في المنطقة يلتزم بذلك. غير أن الأعضاء أرادوا معرفة كيفية إدراك الأطفال لوجود هذا البروتوكول وحققهم في الوصول إلى العدالة، وكيفية تنفيذه. وأجاب وفد تونس بأنه قد تم إنشاء لجنة وطنية لرصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية وتوعية أصحاب المصلحة. كما تم إصدار دليل للمهنيين وبرامج توعية موجهة لعامة الجمهور.

- **الإرهاب والحق في التجمع السلمي:** سأل أعضاء اللجنة عدة مرات عن قانون مكافحة الإرهاب في تونس الذي يحد من حقوق الأطفال في حرية التعبير والتجمع السلمي. ورد الوفد بأنه قد تم تعديل هذا القانون، وبالتالي لا يوجد أي قيد على الحق في التجمع السلمي للأطفال، إلا إذا اعتبر إعادة تجمعهم غير قانوني ويشكل خطراً على السلامة العامة. غير أن اللجنة رأت أن التدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب غير واضحة وطلبت مزيداً من المعلومات عن كيفية تجمع الأطفال عملياً. كما أثارت اللجنة بعض المخاوف بشأن الأطفال الذين أُسروا ثم أُعيدوا إلى أسرهم وطلبت توضيحات في هذا الصدد. وأوضح الوفد أن حرية التجمع مكفولة بموجب الدستور، وعندما يُلقى القبض على الأطفال لا يكون ذلك في إطار قانون مكافحة الإرهاب بل بسبب إلحاق الضرر بالممتلكات العامة. ولا يوجد حالياً سوى طفل واحد تمت محاكمته واعتقاله بتهمة الإرهاب. وأكدت تونس، فيما يتعلق بالإرهاب، ينظر إلى الأطفال على أنهم ضحايا وليسوا مجرمين. كما وجهت اللجنة انتباه الدولة إلى حالة تجنيد الأطفال لأغراض الإرهاب وعودة الأطفال من مناطق الصراع. وأجابت الدولة بأنها تراقب وتعمل على عودة هؤلاء الأطفال وتأهيلهم، كما أنشأت لجنة معنية بالقضايا المتعلقة بالإرهاب لمنع التمييز والتطرف من خلال تنظيم العديد من الحملات في جميع أنحاء البلد.
- **الأطفال المعوقون:** في عام 2004، خطت تونس لوضع برنامج خاص بالإدماج ولكن من خلال النظر لنشرة ومراجعة اتفاقية حقوق الطفل الأخير للبلاد في عام 2010، وجدت اللجنة أن البرنامج لا يزال في مرحلته الجنينية، وبالتالي سألت تونس عما إذا كان البرنامج قيد التنفيذ. ورد الوفد بأنه تم إنشاء لجنة خاصة لتنفيذ توصية اللجنة. وهناك استراتيجية شاملة لضمان الإدماج، بما في ذلك جمع البيانات والدراسات النوعية والكمية، فضلاً عن برنامج جديد للفترة 2016-2020 بشأن الإدماج في التعليم. وتم التشاور مع المعوقين، بمن فيهم الأطفال أنفسهم، من أجل إعداد تقرير الدولة، وأخذت توصياتهم في الاعتبار. وفي هذا الصدد، غُذلت المادة 1 من الدستور لتشمل منع التمييز ضد المعوقين بدنياً وعقلياً. ويبدو أعضاء اللجنة راضين في هذا الصدد لأنه يبدو أن الدولة لديها نموذج واستراتيجية جديدين، وشجعوا الحكومة على الاستمرار في هذا الاتجاه.
- **الرعاية النظامية لضحايا العنف من الأطفال:** إنشاء وحدات خاصة لمعالجة ضحايا العنف من الأطفال والتي تضمن تقديم الدعم الطبي والنفسي خلال جميع مراحل العملية. ولا يمكن إجراء مقابلة مع الطفل أكثر من مرة، والمقابلة هي فيديو مسجل ومنظم من قبل أخصائي. ومن المؤسف أنه لم يتم إنشاء هذه الوحدات بشكل متساوٍ في جميع أنحاء البلاد، والهدف هو جعل هذه الوحدات متاحة لكل طفل قد يحتاج إلى دعم. والمسألة الأخرى هي الافتقار إلى أخصائيين في مجال حقوق الطفل والأطفال ضحايا العنف، ولذلك فإن هناك تدريبات مستمرة لحل هذه المسألة. وترحب اللجنة بالمبادرة ولكنها أثارت الانتباه أيضاً إلى وجود وحدات مختلطة للأمهات والأطفال على حد سواء، وأنه يجب إنشاء وحدات منفصلة للأطفال فقط.
- **الصحة العقلية ومعدلات الانتحار:** وأشار أحد أعضاء اللجنة إلى ارتفاع معدلات الانتحار وهو ما أكده الوفد الحكومي. ولهذا السبب، قامت لجنة خاصة بالتحقيق في أسباب هذه الزيادة وأنشئت استراتيجية للوقاية تشمل التدخل في المدارس والدعم النفسي. والهدف هو إنشاء وحدات في كل مكان. وفيما يتعلق بالصحة العقلية للأطفال خلال جائحة كورونا كوفيد-19 حاولت الدولة الحفاظ على التواصل بين المدرسة والطلاب، ولكنها لم تخلُ من صعوبات خاصة فيما يتعلق التعليم الإلكتروني عن بعد. ويبدو أيضاً أن معدل الانقطاع عن الدراسة قد بلغ نحو 4.5%. وفي هذا الصدد، يجري تنفيذ الدعم التعليمي والنفسي في البيئة المدرسية لكي يشمل الأطفال المنتمين إلى الفئات المستضعفة.
- **الحقوق الرقمية:** أطلقت الحكومة التونسية حملات للوقاية من العنف على الإنترنت موجهة لكل من الأطفال والآباء. هناك عدد معين من الجرائم على الإنترنت في البلاد، وهذا هو السبب الذي دفع الحكومة لكي تعمل على زيادة نشر الوعي حول مواضيع متعددة مثل القمار، الألعاب التي تحتوي على العنف بما في ذلك الألعاب الانتحارية وتقديم المعلومات عن كيفية الإبلاغ عن هذا النوع من العنف. وأعربت اللجنة عن ارتياحها لما سمعته من بدء برنامج وقائي للوالدين وليس للأطفال فحسب.
- **برلمان الأطفال:** رحبت اللجنة بمبادرة برلمان الأطفال وأعربت عن استعدادها لمعرفة المزيد عن معايير اختيار المندوبين، ومعظمها يتعلق بالعمر والمساواة بين الجنسين. كما أثرت مسألة تخصيص الميزانية لهذا البرلمان. أجابت الحكومة بأن هناك 1020 عضواً تتراوح أعمارهم بين 11 و16 عاماً يمثلون كل منطقة من مناطق البلاد مع 75% من الفتيات. والأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة مرشحون حالياً للانضمام إلى البرلمان. ولبرلمان الأطفال ميزانيته الخاصة ويرسل تقارير إلى البرلمان الوطني.
- **الأطفال في حالة هجرة أو لجوء:** فهمت اللجنة أنه تم وضع برنامج بشأن اللجوء ولكنه يضع الأشخاص الذين هم في وضع الهجرة في حالة من الانزعاج الشديد. وتساءلت اللجنة أيضاً عما تفعله الحكومة لتطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية. وأوضح الوفد التونسي أنه يجري الإعداد لقانون جديد، وأنه تم تنظيم حلقات عمل مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمعهد العربي لحقوق الإنسان، وأن جميع الوزارات تنظر الآن في المشروع. كما أجاب الوفد التونسي بأنه حتى في حالة عدم تحديث التشريع، فإنه يتفق مع التوصيات الدولية لأن الحق التقليدي أعلى من القوانين الوطنية. وأوضحت الدولة أنه لا يُجبر أي طفل على العودة إلى بلده،

وأن العودة تتم على أساس طوعي وفيما يتعلق بالمصلحة الفضلى للطفل. وإذا رغب الطفل في الذهاب إلى بلد آخر، تعمل الدولة مع المنظمة الدولية للهجرة لتوفير الحلول وتيسير انتقال الطفل. وظلت اللجنة قلقة إزاء تقييم مصلحة الطفل الفضلى، وتلقت معلومات تثبت ممارسة الضغط على الأطفال للعودة إلى بلدانهم. كما يساور اللجنة القلق إزاء إمكانية الاحتجاز الإداري للطفل مع أسرته. ويبدو أنه يمكن احتجاز الأطفال في مراكز إدارية غير متاحة للجمهور، وهو ما أنكره الوفد. وأكدت الدولة أنه لا يوجد سوى مركز واحد مثل هذا في جميع أنحاء البلد يزوره في كثير من الأحيان المنظمات الغير حقوقية والصحفيون والمحامون وغيرهم.

توصيات اللجنة

وجهت اللجنة في ملاحظاتها الختامية، انتباه الدولة الطرف إلى التوصيات المتعلقة بالمجالات التالية:

- **عدم التعرض للتمييز:** تحث اللجنة الدولة على تنفيذ قانون شامل يحظر جميع أشكال التمييز ضد الأطفال من جميع الأسباب التي تشملها الاتفاقية، بما في ذلك الجنس أو الدين أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو الإعاقة أو المولد أو أي وضع آخر، ومراجعة قانون الأحوال الشخصية، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق حضانة الفتيات وإرثهن، والأطفال المتبنين، والأطفال المولودين لأبوين غير متزوجين. كما تثنى اللجنة على الدولة على جهودها المتعلقة برفع الوعي وتنفيذ برامج تثقيفية لإنهاء وصم الأطفال المنتمين إلى الفئات المستضعفة، ولا سيما أطفال مجتمع الميم - مجتمع الميم - LGBTQI، ولمعالجة أوجه التفاوت في حصول جميع الأطفال على الحقوق.
- **العنف، بما في ذلك العنف الجنسي، والإيذاء والإهمال:** تحث اللجنة الدولة على منع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف المنزلي والإهمال والاعتداء الجنسي في تنفيذ استراتيجية شاملة وبرامج تثقيفية بمشاركة الأطفال، ورفع الوعي، ووضع آليات للتقارير الإلزامية والشكاوى الملائمة للأطفال والسرية، وتجنب إعادة تأهيل الطفل أثناء التحقيق والمحاكمة باتباع نهج متعدد القطاعات وملائم للأطفال، ووضع الجزاءات والتعويضات المناسبة، فضلاً عن تقديم دعم محدد للضحايا من الأطفال. كما تطلب اللجنة من تونس أن تسارع باعتماد القانون المتعلق بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وأن تكفل التمويل الكافي للتدابير المتعلقة بقانون القضاء على العنف ضد المرأة لمنع العنف الأسري والتصدي له.
- **الصحة والخدمات الصحية:** توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان حصول جميع الأطفال على الرعاية الصحية على قدم المساواة في معالجة الفوارق الإقليمية في الحصول على الرعاية والخدمات الصحية وزيادة تخصيص الموارد. كما تطلب اللجنة من تونس تنفيذ برنامج شامل للوقاية من سوء التغذية والسمنة وأن تعزز جهودها الرامية إلى إتاحة خدمات الصحة العقلية والوقاية من انتحار الأطفال والشباب.
- **التعليم:** وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان جودة التعليم العام لجميع الأطفال وأن تكفل إمكانية الحصول عليه، ولا سيما بالنسبة للأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، وأطفال المناطق الريفية، والأطفال المعوقين، وأن تقوم بتعزيز نوعية الهياكل الأساسية، ومرافق المياه والصرف الصحي، وجعل المدارس الابتدائية مجانية، وتيسير الحصول على التعليم الثانوي وضمان التعليم قبل المدرسي لجميع الأطفال بهدف تنفيذ ورصد التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة. وتود اللجنة من الدولة أن تتصدى للعنف وإساءة المعاملة والتنمر في المدارس من أجل رفع الوعي، وأن تتصدى أيضاً لنسب التسرب المدرسي العالية، لا سيما في تنفيذ برنامجها التعليمي المتعلق بالفرصة الثانية على الصعيد الوطني.
- **الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين:** وتوصي اللجنة الدولة الطرف بوضع تشريع بشأن الأطفال ملتمسي اللجوء والمهاجرين ووضع إجراءات لتحديد المركز لضمان تحديد وحماية الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والأطفال المنفصلون عن ذويهم. ويجب على الدولة أن تكفل أن تكون مصلحة الطفل الفضلى اعتباراً أساسياً في الإجراءات المتعلقة باللجوء والهجرة، ولا سيما في بناء قدرات السلطات المختصة المكلفة بتطبيق هذا المبدأ. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى منع جميع أشكال احتجاز الأطفال ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين وإبعادهم قسراً، وإلى تزويدهم بالدعم والتعليم والرعاية الصحية وضمان حصولهم على سبل الانتصاف، لا سيما عند تعيين الوصي القانوني والمساعدة القانونية المجانية. كما توصي اللجنة الدولة بإدماج التنقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية الإلزامية.
- **متابعة الملاحظات الختامية السابقة للجنة بشأن البروتوكول الاختياري المتعلق بالأطفال في الصراعات المسلحة:** تحث اللجنة تونس على تكثيف جهودها لإعادة الأطفال الذين يولدون لـ"مقاتلين أجنبي" تونسيين إلى أوطانهم في النزاعات المسلحة في الخارج وضمان حماية جميع الأطفال ضحايا الجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري وتعافيهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في الأعمال القتالية. ويجب على الدولة أن تحقق على النحو الواجب مع مرتكبي هذا العنف المزعومين وأن تحاكمهم وأن تقدم تعويضات كافية إلى الأطفال الضحايا وأسرتهم. وتدعو اللجنة الدولة إلى منع التطرف أو إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة أو تجنيدهم وتدعوها أيضاً إلى ضرورة السعي إلى رفع الوعي بين الأطفال وتدريب جميع المهنيين المعنيين على تعزيز السلام. وتطلب اللجنة أيضاً من الدولة أن تلغي شرط التجريم المزدوج للولاية القضائية خارج إقليمها.

أهداف التنمية المستدامة

أشارت اللجنة في ملاحظاتها الختامية إلى الأهداف التالية:

- 3-10 فيما يتعلق بحظر جميع أشكال التمييز ضد الأطفال من جميع الأسباب التي تشملها الاتفاقية.
- 9-16 ضمان حصول جميع الأطفال على تسجيل المواليد على قدم المساواة.
- 2-16 المتعلقة بتعذيب الأطفال أو معاملتهم أو معاقبتهم معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة.
- 2-5، 1-16، 1-16 بشأن جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف المنزلي والإهمال والاعتداء الجنسي.
- 2-2، 4-3، 8-3 لمعالجة إمكانية الحصول على الرعاية والخدمات الصحية.
- 5-3، 7-3، 6-5 فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين ومنع إساءة استعمال المواد المخدرة.
- 2-1 النظر في مستوى المعيشة والرعاية الاجتماعية والمساعدة الأسرية لمكافحة الفقر.
- 1-4، 3-4، 4-4، 5-4، 6-4 و 4-4 وتحت الدولة على إتاحة فرص متكافئة للحصول على التعليم لجميع الأطفال.
- 2-4 فيما يتعلق بالنماء في مرحلة الطفولة المبكرة.
- 7-4 توصية الدولة بإدماج التنقيف في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية.
- 7-8 من أجل توصية الدولة بمكافحة عمل الأطفال وحظر تشغيل الأطفال في الأعمال المنزلية والخطرة.
- 7-8 فيما يتعلق بالاتجار بالأطفال.

تقرير الدولة القادم

لجنة حقوق الطفل	
السابع	رقم التقرير
28 شباط / فبراير 2026	تاريخ الاستحقاق

إخلاء المسؤولية: جميع تقارير حقوق الطفل تمت صياغتها باللغة الإنجليزية. وإذا قدم تقرير الدولة و/أو التقارير البديلة بلغة من لغات الأمم المتحدة (الإسبانية أو الفرنسية أو العربية أو الروسية أو الصينية) فسيترجم التقرير وفقا لذلك.